

بسم الله الرحمن الرحيم وكل على الله واليه  
قال الميرزا احمد القمي المذهب الموحى المحقرة  
احمد ربي واصلى الله عليه واصلى على الرسول احمد  
والله وصحبه من خلقتهم سو فكم اهبنا اعداء طفت  
وبعد فالصعود نظم ما خلطه من الوجوهات تقطعا فتنظف  
وانه ارجوا النفع والافلاصاه فيه ومن فوحي الخلاصا  
الكلام على البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه شهم ولا تظيل به لكن لا بأس  
ان تقرأ بليان ان جلتى البسملة والحمد لله هل لها من القضايا  
السورة اول وليان كيفية ومادة نسبي الجملتين وانها من  
القضايا الخارجية او الحقيقية ينافى ذلك كله على انها خبريتان  
لان ما ذكر من عوارض الخبر لا لا انشا الا بالبرز من تعرفن لذلك مسح  
استشراق بعض الطلبة اليه فتقول اما جعل البسملة من حيث  
هي فان كانت اسمية بان كان المسند اليه فيها اسما فان كان مقادرا  
فوقه وقد تقرر ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام فان دلته  
فربية على ان الاضافة للمهد الضوري كما هنا اذا المراد ان هذا  
البد المعين كما في بسم الله من شخصه اذ لا يعنى بالشخصه  
الامام فوضوعها معين لا يتجمل الاشراف وان دلت قرينة على ان  
الاضافة للاستشراق كان يراد هنا ان كل بعدا من ابتدات اجزاء الشارح  
كما في بسم الله كانت كلمة لكن مثل هذا التقديم فيه تكلف وعلية  
جمل شخا ما نقل عن العلامة العيني من انه ان جملت اضافة  
المصدر للتصريح على العموم والقصة كلمة التي وقد يقال انها ليست  
بكلمة لا تخرج ليست مسورة وكل كلمة مسورة يبيح من ثانيا الثاني

الها

لها ليست بكلمة دليل العرف ان السور هو اللفظ الدال على  
التعظيم او التبعيض كما في قوله الامام السنوسي عند الكلام على  
الاسوار وعرفه عند الكلام على المتخينات بانه اللفظ الدال على  
كلمة الافراد وبه عرفه الشيخ سعد الدين في ثم التسمية وكذا  
الفرجي وعرفه وكل تعريف وايضا للسور وحدها من اخذوا  
فيه اللفظ والابن داود المتوفى حيث جعلوه سور الا انه لفظ وهذه  
العقبة التي موضوعها مصان ليس فيها لفظ رايد بل هو الموضوع  
يدل على النعم لان الدال فيها على النعم هو الاضافة وليست  
بلفظ فليست تسور وان عنت فظمت قياسا من ثانيا الثاني  
هكذا الاضافة ليست بلفظ وكل سور لفظ يبيح ما ذكره الصوري  
مذروني والكريم دلها ما مر ويبعد جعل المضاق اليه وهو  
الاسور الكو فله لفظا له دخل في الاضافة الدالة على التعظيم  
ولا يصح ان يجعل المضاق نفسه سور لانها الموضوع والاشي من  
التيور موضوع يبيح من اول الثاني انه ليس بسور وذلك  
كيري القياس الاول ولا يبي ان كل كلمة مسورة انها جعلوا خبر  
السورة والشخصه الداخلة فيها الطبيعية على التعريف مهمله فلا  
تكون كلمة من الكلمات غير مسورة والا كانت مهمله لا تسمى  
شخصه وذلك باطل لان الكلمة مبانة للمهمله صدرها لانها تسمى  
وقسم الشيء ما من له صدقا وهذه العقبة يدع الاعتراض على كون  
الكلمة مبانة للمهمله بان الاولى تستلزم الثانية فلا تسمى لان  
هذا التلازم بحسب الوجود اي كلما وجود وجود لا بحسب الصدق  
اذ لا يصدق على العقبة الواحدة انها كلمة ومهمله معا فان قلت  
تدعى في الشيخ السنوسي الكلمة بانها موضوعها كما في حكم انها النعم

مهمله فان وجد فيها سور فالمرطاه وان كان المستد البرد  
 غير مضاف فان كان معرفا بال فحاصل الاحتمالات العقلية فيها  
 انه ان دلت تربية على انها الحقيقة من حيث هي فالعقيدة  
 شخصية على التاميق لتعيين موضوعها وتخصدها اولها  
 صادقة على بعض معين واحد اكان او الكثر في شخصه ايضا  
 لتتخض موضوعها وتعينها ايضا اولها صادقة على بعض  
 مبهم بان كان فيها ما يدل على التبويض فهو جزئية اولها  
 صادقة على جميع الافراد وهو سور وهو يكوئها للاستفراق  
 فكلية والسور هو ال وان لم تقدر تربية على كونها الحقيقة  
 من حيث هي ولا على انها لها صادقة على جميع الافراد او على بعض  
 معين ولم يوجد ما يدل على التبويض ولم تقدر تربية ايضا على  
 عدم جميع ذلك بان احتملت اليها الاقتسام المذكورة فهي  
 مهمله ولا يصح ان تكون ال في تلك الحالة سور الا ان ال انها  
 تكون سور في القسم المتقدم وعلو بها ذكر الفرق بين المهمله  
 والجزئية اذا كان موضوعها معرفا بلان الحقيقة بان المهمله  
 قد تحتمل ان يكون المراد الحكم فيها على الحقيقة من حيث هي  
 بخلاف الجزئية فان الحكموم عليه فيها بعض الافراد قطما وح  
 فتولهم المهمله في قوة الجزئية محله اذا لم تكن محتملة لان  
 تكون الحكم فيها على الحقيقة من حيث هي اما اذا كانت محتملة  
 لذلك كما معنا فلا تكون في قوة الجزئية لان الحكم فيها على بعض  
 الافراد غير محقق فتولهم انها دائرة بين الجزئية والكليية  
 ليس فيه حصرو ولا فقد تكون دائرة بينهما وبين الطبيعية  
 كما هنا وبعد حمل كل مهمل المذكور على ان مرادهم التاد ايرة

بين

بين الجزئية والكليية بالفعل او بالقوة اعني بين الجزئية  
 والكليية وما في قوة الكليية وهي الشخصية اعني التي حكم  
 فيها على الحقيقة من حيث هي لان المهمله ليست محتملة  
 للثلاثة في كل موضع تتامل وعلو ايضا الفرق بينهما بان المهمله  
 يحتمل ان تكون الحكموم عليه فيها جميع الافراد وانها تقبل  
 التسوير بالسور الكلي كقولك الانسان حيوان فان هذه  
 العقيدة تحتمل ان يكون المراد بها كل انسان حيوان او بعض  
 الانسان حيوان وتقبل التسوير بالسور الكلي والجزري  
 بخلاف الجزئية المعرف موضوعها بالام الحقيقة فانها ليست  
 محتملة لارادة الحكم فيها على جميع الافراد اذ ليس المراد منها  
 الا الحكم على بعض الافراد فقط وتلقا وليست تامة للتسوير بالسور  
 الكلي مثلا بعض الانسان حيوان انها مراد الحكم فيها على بعض الافراد  
 فقط ولا تقبل ان تسوير بالسور الكلي اذ لا يقال كل بعض  
 الانسان حيوان مع كون الانسان هو الموضوع وكون لفظ  
 بعض سور اما اذا لم يجعل بعض سور بان حمل هو الموضوع  
 في حرج دخول السور الكلي عليه ويخرج عن كون سور  
 ويصير هو الموضوع فليتناحل والاعتراض بان المعروف بلام  
 الحقيقة لا فرق بينه وبين علم الجنس في المعنى والحقيقة  
 ذات العلم الجنسي شخصيه فيجب ان تكون العقيدة ذات  
 المعروف بلام الحقيقة كذلك لتساواة المعروف بلام الحقيقة لغير  
 الجنس في المعنى فكيف فلا تكون ذات المعروف بلام الحقيقة  
 لان حيث هي محتملة ولا ضرورة والكليية تربية ان يحمل كون  
 المعروف بلام الحقيقة مساويا لعلم الجنس في المعنى حيث اشير

بالحقبة من حيث هي وقد تقدم ان القضية شخصية  
 اما اذا اشربها الحقيقة صادقة علي جميع الافراد او بعضها فلا  
 يكون العرف بها ساويا لعلم الجنس في العبي اذ ذلك بل ان  
 اشربها الي الحقيقة صادقة علي بعض عين عند المتكلم واحدا  
 كان او اكثر فالعرف بها بمنزلة علم الشخص او الي القضية صادقة  
 علي بعض مبهم فالعرف بها بمنزلة التكررة ولهذا جرى عليه  
 احكامها والحق الحقيقة صادقة علي جميع الافراد فالعرف بها  
 كتكررة مضاف اليها ما يدل علي التعميم وعلم من هذا انه ان  
 كان البعض معينا كانت القضية ذات العرف بها شخصية ايضا  
 لتعيين الموضوع كما مر غير مأمرة وبهذا تعلم انه لا يلزم من نفي  
 كون العرف بلازم الحقيقة في بعض الاحوال مساويا لعلم الجنس  
 في العبي في كون القضية ذات العرف بها الغير المساوي لعلم  
 الجنس شخصية فتعلم وان كان الاسم السيد اليه غير مضاف ولا  
 معرف بالان كان نكرة مبتدأ بها المسوغ كان جعل تنوينها  
 للتعظيم فان ذلك قرينة علي ان المراد به شئ معين لا يقبل  
 الاستعمال واحد الا ان او متقدما القضية شخصية والافان وجد  
 لفظ يدل علي التبعيض فجزئها او التعميم فكلية وفيه ما مر  
 من الكلام علي جعلها كلية والاضهامة وان كانت الجملة فعلية  
 نحو بدأت او ابدا والنداء السمر ابي الهمم الهمم فان  
 كان فاعل الفعل ضمير ادا علي معني او علما واسم اشار في سوا  
 دل كل واحد منها علي واحد او متقدما القضية شخصية لتعين  
 موضوعها وان كان غير ما ذكر فان كان معرفا بال فغيرها ما مر  
 والافان كان لفظ يدل علي التعميم فكلية او التبعيض فجزئ

والا


والاضهامة هذا وجميع ما سلف علي ان الباصلة اما علي  
 انها صالحة لا تتعلق بشئ ما لتعريف اسم الله فحسن او معدوية  
 او اقدم اسم الله في ذلك ما مر من التعاطيل التي في الموضوع  
 وحيث كان التعدي نحو اسم الله معدو وبدلت قرينة علي ان  
 الاضافة بيان فيه فاطلاق الشخصية علي القضية صحيح من حيث  
 العبي اذ لا نفي بالشخصية الا ما هو مدفوعا معين لا يقبل الاستعمال  
 لكن لا يجوز بعد الاطلاق لاهام شخص القدم تقالي لان ذلك  
 يوحي ان السبب في تسمية هذه القضية شخصية هو شخص  
 السيد اليه الذي هو القدم تقالي عن ذلك علوا كبيرا وكيفية  
 ومادة نسبة جعلتها مطلقا اي سوا كان المعدر اسما وفعلا  
 الاطلاق اللادوي فتصلح لان تكون وجودية لاداية بان تذكر  
 فيها الجهة التي في اللفظ الدال علي تلك الكلية او بان يحكم  
 العقل بها اذ لا تكون موجهة الا بذلك ولنزم صمدا ان يصح  
 توجيهها لجهة المطلقة العامة وبجهة الوجودية اللائحة والبر  
 وبجهة الممكنة العامة او الخاصة لان جهة الوجودية اللاداية  
 احض من هذه الجهات لان الوجودية اللاداية احض من  
 تلك الجهات لوجهات وليس خصوصها الا من جهة جهتها  
 فنلزم ان جهتها احض من جهة كل منها ومحة التوجيه بالاض  
 وهو جهة الوجودية اللاداية تستلزم صحة التوجيه بالاعم  
 وان شئت قلت انها تصلح لان تكون مطلقة عامة ووجودية لاداية  
 الي اخرها لان الوجودية اللاداية احض منها وصلاحيتها  
 للاحض تستلزم صلاحيتها للاحض ولذا يصح توجيهها لجهة  
 المطلقة الحينية والحكمة الوقتية والممكنة الدائمة والممكنة

النتيجة ضرورة فالجواب ان اللازم على ذلك انما هو الناقصة  
 الضرورية بين ذات الاصغر وذات الاكبر وهو غير مطلوب  
 والمطلوب انما هو الناقصة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر  
 وليس يلزم فليس يلزم بمطلوب وليس المطلوب يلزم  
 ولذا يصدق لاشي من الفرس بانسان بالضرورة وكل حيوان  
 منتصب القائمة انسان بالضرورة مع كذب لاشي من الفرس  
 بمنتصب القائمة بالضرورة لصدق تقيضه وهو نفس الفرس  
 منتصب القائمة بالامكان وكذا يصدق في الفرض المشهور  
 لاشي من الحي وفس بالضرورة وكل من كذب زيد ففس  
 بالضرورة مع كذب لبعض الحي وركوب زيد بالضرورة  
 لصدق تقيضه الثانية انه اذا سقي كون احدي القديتين  
 احدي الدائمتين يصدق من الصفري قيد الضرورة انه وجد  
 فيها سوا الخصب بها ام لا لان الصفري اذا وجدت فيها  
 ضرورة فلا تكون الا وصفية او وقتية اذا الفرض استلزم  
 احدي القديتين احدي الدائمتين واهل الاطلاقات  
 من الضرورية الوصفية والوقتية وفي مقدمة اخرى وهو  
 اقلاط الشروط مع الشروط واصلاط الوقتية مع الشروط  
 لا ينتج الضرورية وهذا التام في الشروط العامة والوقتية  
 المطلقة فالوقتية لاشي من الحي وفس بالضرورة ما دام  
 مما او كل من كذب زيد ففس بالضرورة ما دام مركوب زيد  
 او وقت كونه مركوب بالضرورة كما دبت في النتيجة الثالثة  
 ان قيد الادوام والضرورة لا يتعدى منها الي النتيجة لانك  
 عرفت وجوب دوام الصفري او كون الكبري من الست


الدوام

٤٢  
 الدوام وكون الحكمة مع الشرطية الكبري والضرورة  
 المطلقة كبري و صفري فاذا اشتملت احدي القديتين  
 على الادوام والضرورة فالاخرى إما احدي الدائمتين  
 او لاقان كان الاول فاحص الدائمتين الضرورية المطلقة  
 واهل القديان بالادوام والضرورة المشروطة  
 والوقتية والضرورية صفري او كبري لا يتخرج مع شي منهما  
 لضرورة مطلقا عن لادائمته فيلزم عدم اتاج الفرائض  
 والاجتناب عن هذا الي الضرورية مع الشرطة او الوقتية  
 انما يكون في الغيا عن الغير الصادق القديان وان كان  
 الثاني فالكبريات الاربعة مع الصفريات اخص الشرطية  
 مع مثلها ومع الوقتية ولا ينتج من نفي الدوام والاشي الضرورية  
 لكل انسان قائم ما دام انسانا قائما لادائمتها ولا شي من  
 الفرس اليقظان قائم بالضرورة ما دام فرسا يقظان  
 بالضرورة لادائمتها والحق لاشي من الانسان قائم بفرسي  
 يقظان بالضرورة المطلقة وكقولنا كل من كذب زيد ففس  
 وي زيد بالانحطاف ما يشمل القرين ولا شي من الشمس  
 الضية بمتخسف بالضرورة ما دام شمسا معينا لادائمتها  
 والحق لاشي من القرين شمس بضمية بالضرورة واستدل  
 السعد على حذف قيد لا بالضرورة لادائمتها بان كان  
 في احدي القديتين فقط يكون موافقا للمقدمة الاخرى  
 فلا ينتج وان كان في كلتا القديتين فيخرج كل منها لا ينتج  
 مع صدر الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع مجزها اذ لا يتاح  
 في هذا الشكل مطلقتي ولا عن ممكنتي ولا عن مطلقتي

الكريات موجبة كلية



جدول الضرب الرابع والخامس




جدول الضرب السادس موجبة كلية

القسمة	الضرب	عامة	مطلقة	عامة
عامة	عامة	عامة	عامة	عامة

الضرب بالبرهان المذكور في الطلقات ويبان عمله لزوم الزا  
 بالنتيجة كما مر والتبعية في السادس كنتيجة الشكل الثاني بعد  
 عكس الصفري لرجوعه اليه بعكسها وهذا معنى قولنا الثاني  
 سادس بعكس الصفري اي نتيجة ضرب سادس كنتيجة الشكل  
 الثاني والباقي بعد اي بعد عكس الصفري ونتيجة الضرب  
 الثلث السابع كنتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبري لرجوعه اليه  
 بعكسها وهو معنى قولنا الثالث الزاوي بعكس الكبري ونتيجة الضرب  
 الثامن بعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب لرجوعه  
 اليه بعد تبديل القدمتين وهما جدول هذه الاقسام

جدول الضربين الاولين



جدول الضرب الثالث الكريات موجبة كلية

جدول الضرب السابع

مشرقة خاصة	
مشرقة	
دايكة	
مشرقة عامة	
عرفية عامة	
مشرقة خاصة	
عرفية خاصة	
مخالفة عامة	
وجودها نادرا	
اجودها لافرا	
وفية	
مشرقة	

جدول الضرب الثامن

موجبة جزئية

مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة
مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة
مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة
مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة
مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة
مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة	مشرقة خاصة

وقد مشينا الكلام على نتائج  
الاضرب الثلاثة الاخرية  
عند الكلام على شروطها  
فيما تقدم ووجدت بخط  
شخص ما عن بعض اشياخه  
مخالفة انه اذا طقت  
الجزئية السالبة صفري  
لم تقترن الا مع احدى  
الست الدوام وتنتجها  
كنتيجة الثاني دائمة اذ  
قررت مع الضروية والذ  
وعرفيته عامة اذا قررت  
كبرى لتجت مع جميع العمليات وتنتجها كنتيجة التاك فنتج  
مع الدائمات والوصفيات الاربع صنف لادائمه ومع الباقي  
وجوده لادائمه فان نتيجة السادس هي نتيجة الثاني لا التاك اذا

مكسبت

مكسبت الصفري ما هو الثاني بعينه فستدل على ان نتيجة  
كذلك اذ ما انه اذا مكسبت صفرا ومع الثاني وهذه نتيجة  
الثاني فتكون نتيجة لان لازم اللازم لان نتيجة الثاني  
لازمة له والثاني لازم للضرب السادس لانه علم وجد الصفر  
السادس وجد الضرب الثاني بالغة كما لا يخفى وانهم مثل  
هذا في الضرب السابع بالنسبة للتاك وفق على جدول  
التاك والثاني وعلى كيفية تباينها وعلى جدول السادس  
والسابع وعلى شروط اتساعها يتبين كذلك ما ذكرناه انتهى  
قال الامام السوسي اذا طقت الجزئية السالبة الصفري  
احدى الخاصتين صفري فانها اذا مكسبت مع الضرب اثنى  
رابع الشكل الثاني وان طقت كبرى مع القياس فيكسبها اثنى  
سادس الشكل الثالث ويتجان الطلب بعينه وهو  
الجزئية السالبة الخامسة انتهى وهذه طريقة اخرى وردت  
عليها وما تقدم في النظم وجدول السادس والسابع طريقة  
مأخوذ الشمس والمجد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
لولا ان هدانا الله وما كنا احلاسوا هذه المسألة  
فكذلك من فحات سيدي وشيخي وموسوي ورحمى علم الاعلام سيدي  
عبد الله بن محمد القزويني القصري الكندي حيا له اسمنا  
ضيرا ورفعه ورحمته في الدنيا والاخرة آمين وصل على  
سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين ورحمى الله  
قالي من الله وصحبه اجمعين وعندنا تعيين لم باصان اليوم  
الدين وسلام على المرسلين واحمد عونا ان الذي وصف العالمين  
كتب ليوم الاحد المبارك رابع عشر شهر ربيع الثاني سنة ثمان  
عليه مشرفنا افضل الصلاة والسلام  
امين